

26 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١ - تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن هذه المعاهدة تشكل دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي وصكاً رئيسياً في الجهود المبذولة لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً.

٢ - وتحدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تأكيد مواقف الحركة المبدئية إزاء نزع السلاح النووي، الذي يظل على رأس أولوياتها، وإزاء المسألة المتعلقة به وهي عدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، وتشدد على أهمية أن تكون الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي موازية لجهود مترامنة تبذل على صعيد نزع السلاح النووي. وتؤكد المجموعة قلقها إزاء التهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها. وتؤكد المجموعة من جديد أيضاً أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٣ - وما زالت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تشعر بقلق عميق إزاء نظريات الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تُرسى الأسس

* أعيد إصدارها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لأسباب فنية.

** تصدر ورقة العمل هذه دون تحرير رسمي.



المنطقية لاستعمال الأسلحة النووية، كما اتضح من استعراض الوضع النووي الذي أجرته منذ عهد قريب إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بغرض بحث توسيع نطاق الظروف التي يمكن فيها استعمال هذه الأسلحة.

٤ - ولا تزال مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة قلقة للغاية أيضاً إزاء المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي يبرر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ويُقيي على مفاهيم غير مبررة تتعلق بالأمن الدولي تستند إلى تعزيز وتطوير الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي.

٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يشكلان السبيل المستدام الوحيد لمعالجة مسألتَي نزع السلاح والأمن الدولي.

٦ - وتكرر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة نداءها القوي من أجل التنفيذ الكامل للتعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بالتوصل إلى الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو تعهد أعيد تأكيده أيضاً أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وينبغي إثبات صدق هذا التعهد بدون مزيد من التأخير بالتعجيل بعملية المفاوضات والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لإحراز تقدم منهجي وتدرجي نحو عالم خال من الأسلحة النووية على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وكذلك في "الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة" المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي أعادت تأكيد استمرار صلاحية ذلك التعهد.

٧ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه، "سعيًا لتحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، وانطلاقاً من الخطوات العملية التي أُتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وافق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ على خطة عمل بشأن نزع السلاح النووي تشمل خطوات عملية نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعليه، تدعو المجموعة بقوة إلى التنفيذ العاجل والتام لـ "خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي" التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

٨ - وتذكّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد التزمت، في تنفيذها لتعهداتها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بأن تبذل مزيداً من الجهود لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال التام لتلك التعهدات.

٩ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بوجه خاص، في هذا الصدد، على الأهمية القصوى والحاجة الملحة لتنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها في إطار الإجراء ٥ من "خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي" التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ تنفيذاً تاماً وعاجلاً. وفي هذا السياق، تذكّر المجموعة كذلك بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية التزمت بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي بوسائل منها: (أ) السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها؛ (ب) تناول مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة؛ (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛ (هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛ (و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛ (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تناشد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم، إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، تقارير موضوعية شاملة عما اضطلعت به في إطار الإجراء ٥ من "خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي" التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لكي يتسنى للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ إجراء تقييم والنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة سعياً لتحقيق الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١١ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الوضع دون إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، الأمر الذي يمكن أن يقوض هدف المعاهدة وغرضها. وتأسف المجموعة أسفاً عميقاً أيضاً لاستمرار المواقف المتصلبة لدى بعض

الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي المواقف التي حالت دون قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لترع السلاح النووي. فالتفاوض بشأن برنامج مرحلي لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية، أمر ضروري وينبغي أن يبدأ دون أي مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد تكرر المجموعة ندائها بأن تُنشأ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية القصوى، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وتشير المجموعة إلى الإجراء ٦ من "خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي" التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، الذي اتفقت الدول كافة من خلاله على ضرورة أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح فوراً هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يُتفق عليه.

١٢ - وفي هذا السياق، تناشد المجموعة مرة أخرى المؤتمر أن يتفق على برنامج عمل متوازن وشامل. وتعرب المجموعة، في هذا الصدد، عن تقديرها لممثل الجزائر الذي اعتمد المؤتمر في ظل رئاسته المقرر CD/1864 (رغم أنه لم ينفذه) ولمثلي أعضاء حركة عدم الانحياز والدول المراقبة فيها، الذين ترأسوا المؤتمر بعد ذلك، بمن فيهم ممثل مصر الذي ترأس المؤتمر في الآونة الأخيرة، والذي تعرب له المجموعة عن التقدير على جهوده الدؤوبة وعلى تقديم مشروع مقرر بشأن برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٢ (انظر CD/1933/Rev.1).

١٣ - وما زال يساور مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة قلق إزاء استمرار عجز مؤتمر نزع السلاح عن استئناف مفاوضاته بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالاً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، بما يشمل جميع التدابير العملية للتخلص بطريقة دائمة مما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومن مخزونها الحالية، مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على حد سواء. وفي هذا السياق، يُحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل بغية إبرامها في غضون خمس سنوات.

١٤ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد ضرورة إجراء المفاوضات حول معاهدة بشأن المواد الانشطارية على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والولاية الواردة فيه ("ولاية شانون")، مع مراعاة أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وجميع القضايا ذات الصلة، ومنها ما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومخزونها الحالية.

وتشعر المجموعة بالقلق إزاء محاولات تضيق نطاق المفاوضات بشأن معاهدة المواد الانشطارية كما جاء في ولاية شانون، التي أيدتها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ والمؤتمران الاستعراضيان لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تقرر المجموعة بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد وافقت بالفعل على التزام ملزم قانوناً بعدم إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٥ - وتظل مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تشعر بالقلق العميق إزاء عدم إحراز تقدم في تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية رغم بعض التقارير التي تحدثت عن تخفيضات ثنائية وانفرادية. وتؤدي عمليات تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقويض أي تخفيضات من هذا النوع. ولكي تمثل الدول الحائزة للأسلحة النووية لواجبها بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، ولالتزاماتها بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي، لعام ٢٠١٠، يجب عليها أن توقف فوراً خططها الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أسلحتها النووية والمرافق المرتبطة بها أو تحسينها أو ترميمها أو تمديد صلاحيتها. وتشعر المجموعة بالقلق أيضاً إزاء وجود عشرات الآلاف من هذه الأسلحة التي تظل أعدادها الحقيقية غير مؤكدة، بسبب انعدام الشفافية في مختلف برامج الأسلحة النووية، وإزاء الاستمرار في نشرها.

١٦ - وفي هذا الصدد، تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى إبرام المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وبدء نفاذها، غير أنها تؤكد استمرار موقفها الذي أعربت عنه وقت اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٥/٦١ بشأن "التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية". وتشعر المجموعة كذلك بالقلق لأن الالتزامات الداخلية بتحديث الأسلحة النووية مقابل التصديق على هذه المعاهدة تقوض التخفيضات الدنيا المتفق عليها فيها.

١٧ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضاً على أن التخفيضات في نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن تحل محل التخفيضات النهائية في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة، وتناشد من ثم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تطبيق مبادئ الشفافية واللا رجعة وإمكانية التحقق على تلك التخفيضات ومواصلة تقليص ترسانتيهما النووييتين، سواء من حيث الرؤوس النووية أو نظم إيصالها، والإسهام بذلك في الوفاء

بالتزامهما بترع السلاح النووي وتيسير إخلاء العالم من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. وتشير المجموعة أيضاً إلى التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، في إطار الإجراء ٤ من "خطة العمل المتعلقة بترع السلاح"، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بالتنفيذ التام للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتحثهما بشدة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لتخفيض ترسائيهما النووييتين تخفيضاً أكبر سعياً لتحقيق الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٨ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أدى إلى ظهور تحديات جديدة أمام الاستقرار الاستراتيجي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وتظل المجموعة تشعر بالقلق من أن نشر منظومات القذائف الدفاعية الوطنية والاستراتيجية يمكن أن يبدأ سباقاً أو سباقات للتسلح ويزيد من تطوير منظومات القذائف المتقدمة ويؤدي إلى رفع عدد الأسلحة النووية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٦٦، تؤكد المجموعة الحاجة الملحة لبدء أعمال موضوعية في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

١٩ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضاً أن تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وتطوير أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، وتحديد أهداف جديدة لخدمة أغراض عدوانية مناهضة للانتشار، وعدم إحراز تقدم في تقليل دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن، كلها أمور تزيد من تقويض الالتزامات بترع السلاح.

٢٠ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع والمتمثل في وجوب الالتزام بإجراء مفاوضات بنية حسنة واستكمالها بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٢١ - وتشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذان عقدا في بالي، باندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، وتكرر التزامها الراسخ بالعمل على عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي ذي إطار زمني محدد للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، والعمل على تدميرها.

٢٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني ضمناً امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وترى المجموعة، في هذا الصدد، أن أي افتراض بإمكان امتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى يتعارض مع سلامة واستدامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، عمودياً وأفقياً، ويتعارض مع الهدف الأعم، ألا وهو صون السلام والأمن الدوليين.

٢٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد كذلك أنه ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ينبغي أن تحصل جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات فعلية من الدول الحائزة لها بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها، وذلك عن طريق إبرام صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية.

٢٤ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أن الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة.

٢٥ - وفي هذا الصدد، تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي قررت فيها أنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

٢٦ - وعليه، ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وهي الضمان الوحيد المطلق ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع جدياً عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في أي ظرف من الظروف، ضد أية دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي. وتعتقد المجموعة كذلك أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تناشد المجموعة بشدة كل الدول، وبخاصة الدول

الحائزة للأسلحة النووية، أن تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها استبعاداً تاماً من نظرياتها العسكرية.

٢٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد صلاحية ورقة العمل التي أعدها بشأن "عناصر لخطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية"، وقدمتها إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (انظر NPT/CONF.2010/WP.47، المستنسخة في مرفق ورقة العمل هذه). والمجموعة عازمة على إدراج خطة العمل المذكورة في الوثيقة الختامية لعملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، وتدعو بقوة إلى فعل ذلك. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تنفذ كل التدابير الواردة في خطة العمل تنفيذاً عاجلاً وتاماً وفقاً للجدول الزمني المقترح وبوتيرة تعوض عما انقضى من وقت.

٢٨ - وتكرر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة دعوتها إلى إنشاء هيئة فرعية داخل اللجنة الرئيسية الأولى، على سبيل الأولوية، تعنى بترع السلاح النووي، وتمثل ولايتها في التركيز على مسألة الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة وعلى مواصلة وضع التدابير العملية اللازمة لتحقيق التقدم في هذا الصدد.

٢٩ - وتلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بقلق عدم وجود اتفاق على عدد من أولوياتها الرئيسية، بما في ذلك بدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية، وتعرب عن عزمها على مواصلة الجهود الجماعية سعياً لتحقيق الأولوية المشار إليها أعلاه في سياق عملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥.

عناصر خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*

مقدمة

١ - على الرغم من وجود بعض البوادر والتطورات المشجعة في مجال نزع السلاح النووي، فإن العالم لا يزال يواجه تحديات لم تحسم بعد. ومن الأمور المشجعة ما صدر مؤخراً عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عزمها على اتخاذ إجراءات ترمي إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية. غير أنه لا يزال من الضروري للغاية أن تتخذ تلك الدول إجراءات عاجلة وملموسة تتماشى مع التزاماتها المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتحقيق نزع السلاح العام والكامل. فما لم يترع غطاء الشرعية عن دور الأسلحة النووية في سياق الأمن وما لم يجر التخلي عن النظريات النووية القائمة، سيظل دائماً خطر سباق التسلح النووي قائماً وستستمر التهديدات النووية في التصاعد. فالضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها بشكل تام.

٢ - ويلزم للدول الحائزة للأسلحة النووية، في سبيل إزالة أسلحتها بصورة تامة، أن تنفذ التعهد الصريح الذي اتفق عليه في عام ٢٠٠٠. فلا بد من التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة، وذلك وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق والارجعة. وينبغي حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على بدء مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل على اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن محكمة العدل الدولية قد خلصت بالإجماع إلى وجود التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء واستكمال مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٣ - وتقترح حركة عدم الانحياز خطة عمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد تشتمل على الخطوات والتدابير العملية المذكورة أدناه، وذلك كأساس يمكن للمؤتمر الاستعراضي أن ينظر فيه. وقائمة التدابير الخاصة بكل مرحلة هي قائمة إرشادية وليست حصرية، ولا يعكس ترتيب تلك التدابير بالضرورة درجة أولويتها. ولكن ينبغي أن

* صدرت سابقاً باعتبارها الوثيقة NPT/CONF.2010/WP.47.

يكون من المفهوم أن جميع الخطوات والتدابير التي ترد في أي برنامج لزرع السلاح النووي هي خطوات وتدابير مترابطة لا يمكن أن ينقسم بعضها عن بعض.

خطة العمل

المرحلة الأولى - من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥

ألف - التدابير الرامية إلى الحد من التهديد النووي

٤ - البدء فوراً في مفاوضات متزامنة بشأن المسائل التالية واختتامها في وقت مبكر:

(أ) وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية، على أن تجرى المفاوضات على أساس ولاية شانون، حسب ما تم التصديق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛

(ب) وقف إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية، من خلال اتفاقات تتعلق بما يلي:

١' وقف جميع التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية (التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدءاً بالدول الحائزة للأسلحة النووية)، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، وإغلاق جميع المواقع الخاصة بتجارب الأسلحة النووية؛

٢' اتخاذ تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة للارتقاء بشبكات الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك حظر أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(ج) مراجعة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمواقفها النووية من أجل إنهاء الدور الذي تؤديه تلك الأسلحة في سياساتها العسكرية والأمنية؛

(د) وضع صك عالمي غير مشروط يكون ملزماً قانوناً ويجري التفاوض عليه على الصعيد المتعدد الأطراف، لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(هـ) وضع اتفاقية تحظر دون أي شروط استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

- (و) عقد مؤتمر دولي في "أقرب موعد ممكن" للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع برنامج تدريجي يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، ويشتمل، بوجه خاص، على اتفاقية لإزالة الأسلحة النووية (اتفاقية الأسلحة النووية)؛
- (ز) التطبيق الكامل لمعاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندابا، ووسط آسيا، ولمركز منغوليا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك توقيع وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول على البروتوكولات ذات الصلة الخاصة بتلك المعاهدات، وإنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية؛
- (ح) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتطبيق القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منه بصورة كاملة؛
- (ط) إصدار الدول لإقرارات واضحة ويمكن التحقق منها بخصوص مخزوناتهما من الأسلحة النووية والمواد التي يمكن استخدامها في تلك الأسلحة، والاتفاق على آلية متعددة الأطراف لرصد عمليات تخفيض الأسلحة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بترساناتها النووية، سواء بصفة فردية أو ثنائية أو جماعية؛
- (ي) خفض درجة التأهب التشغيلي لنظم الأسلحة النووية.

باء - التدابير الرامية إلى نزع السلاح النووي

- ٥ - التنفيذ الكامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للتعهدات والالتزامات التي قطعتها فيما يتعلق بترع السلاح بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بما فيها تلك المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛ والإسراع بعملية التفاوض وفقاً للمادة السادسة، وتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة.
- ٦ - اختتام المفاوضات المتعلقة بزيادة تخفيض الترسانات النووية.
- ٧ - وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى حين إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.
- ٨ - وضع المواد الانشطارية النووية التي تحولها الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدامات العسكرية للاستخدامات السلمية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٩ - الإعلان رسمياً عن أن العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ هو "عقد نزع السلاح النووي"، وتحقيق أهداف ذلك العقد.

المرحلة الثانية - من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠

التدابير الرامية إلى تخفيض الترسانات النووية وتعزيز الثقة فيما بين الدول

١٠ - بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية، ووضع نظام واحد للتحقق يتسم بالشمول والتكامل ويكون متعدد الأطراف، يكفل الامتثال، ويشتمل على تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) فصل الرؤوس الحربية النووية عن وسائل إيصالها؛

(ب) وضع الرؤوس الحربية النووية في مخازن مأمونة، تخضع للإشراف الدولي، ريثما تترع المواد النووية الخاصة من تلك الرؤوس الحربية؛

(ج) تحويل المواد النووية، بما فيها المواد الانشطارية ووسائل الإيصال، إلى "الأغراض السلمية".

١١ - القيام، تحت الإشراف الدولي، بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها.

١٢ - تخفيض القذائف المخصصة لحمل الرؤوس النووية تدريجياً وعلى نحو متوازن.

١٣ - التوصية من خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ بإعلان عام ٢٠٢٠ بداية "عقد الإزالة التامة للأسلحة النووية".

المرحلة الثالثة - من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٥ وما بعده

التدابير الرامية إلى تثبيت دعائم العالم الخالي من الأسلحة النووية

١٤ - التنفيذ الكامل لمعاهدة إزالة جميع الأسلحة النووية ونظم التحقق منها، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(ب) تحويل جميع مرافق إنتاج الأسلحة النووية إلى "الأغراض السلمية"؛

(ج) إخضاع المرافق النووية لنظام الضمانات على نطاق عالمي.